واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي المتعة والتطوع والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا ∴ والافضل في البدل البحر
وفي البقر والغنم الذبح ∴ والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بحلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها ∴ ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ∴
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا اعطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها

وصبغ نعلها بدمها وضرب به سنامها ولم يأكل منها هو ولا
غني من الاغنياء وان كانت عن واجب اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي المتعة والتطوع والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ∴

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رد وهما بالخيار ما داما في المجلس قبل القبول بطل
الايجاب واذا اتصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او لاعواض المشار اليها
لاحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة ∴ ويجوز
البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن الحق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب

Copyright © King Saud University